

باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، فيه سهل بن سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني قيس عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال { كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله! ألا نستخصي فنهانا عن ذلك } . حديث سهل الذي أشار إليه البخاري يأتي في هذا الكتاب في قصة الرجل الذي زوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك المرأة على أن يعلمها آيات من القرآن فقال: { زوجتكها بما معك من القرآن } . هذا دليل على تزويج المعسر، وأن الإنسان إذا تقدم لخطبة امرأة وليس هو من الأهلية، ولا من أصحاب الأموال الطائلة فإن الأصل أنه يزوج؛ وذلك ليتحقق قول الله تعالى: { وَأَتَّكُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فيزوج ولو كان معسرا ويحرصون على أن يزوجه بما يساعده، وبما تقوم به حياته ويحرص هو أيضا على أن يتكسب، ويجمع من المال الحلال ما يكون أيضا سببا في بقاءه مع زوجته، ومضي الحياة الزوجية كما يرام، هذا وله دلالات أخرى مذكورة في شرح الحديث، كذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- يخبر بفضل التزويج وفضل الزواج، قد ثبت أنه أخبر بأن الله تعالى يعين المتزوجين وأن من تزوج بقصد التعفف فإن الله تعالى يعينه ويساعده، ويفتح عليه باب الرزق كما في هذا. ذلك الرجل الذي زوجه هذه المرأة الواهبة لا بد أنه عاش معها كما يعيش غيره من الفقراء، وأن الحال بينهما صحت واستقامت؛ فلكذلك الترغيب في إنكاح الفقراء ونحوهم. في هذا الحديث ذكر فيه ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاهم عن الاختصاص؛ وسبب ذلك أنهم كانوا عزابا، وكانوا فقراء لا يستطيعون النكاح لقلّة ذات اليد، والعادة أن الناس لا ينكحون فقيرا، الذي ليس معه ما يتعفف به. فيقول: إننا صحبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن فقراء، ليس لنا كسب، كانوا ملازمين للنبي -صلى الله عليه وسلم- في حضره وسفره، إنما يأكلون مما يهدى له من الزكوات ومن الصدقات ومن الهدايا، وكذلك ما يتصدق عليهم به أو ما يتبرع به له أهل الأموال الذين هم من الأنصار ونحوهم، هذه كانت حالتهم، ومع ذلك شقت عليهم العزوبة حتى هموا بأن يختصوا. ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاهم عن ذلك؛ لأن الله تعالى سوف يفتح عليهم ويغنيهم من فضله؛ كما حصل بعد ذلك أنها كثرت الفتوحات وكثرت الغنائم وتوفرت الأموال، فتزوجوا وولد لهم أولاد فحصلت لهم خيرات؛ لم تحصل لو أنه رخص لهم في الاختصاص وما أشبه ذلك. في تمام هذا الحديث بعض الروايات؛ أنه رخص لهم أن يتزوج أحدهم المرأة بقليل من المال، وفي ذلك دليل على تخفيف المهور، والحرص على أن يحصل للزوجين التساهل فيما بينهم، ولعله يأتي أيضا هذا الحديث بزيادة فيه في موضوع آخر.